قال احمد انتهى والذي قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام ا
المستوعب وغيره للحنابلة انتهى وقوله الى ثلاثة ايام اي
فلا يعزي بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا فيبقى
التعزية له الى حضوره قال المحب الطبري والظاهر امتدادها
ثلاثا بعد الحضور كما بحثه الاذرعي وتبعه اليمني ويلحق
بالغيبة المرض والحبس وعدم العلم انتهى **ولا يوقى اثنان**
في قبر قال النووي في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح
الرخصي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان
في قبر ويوافق هذا قوله في الروضة كاصلها يستحب في حال
الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر **الا لحاجة** كان كثر الموتى
لوبا او غيره وعلى افراد كل واحد بقبر فيدفنان في قبر ويقدم
افضلهما الى جدار القبلة وروى البخاري عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم
يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في
اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة
الابوة وكذا تقدم الام على البنت دون الابن ويقدم الرجل
على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع بين الرجل
والمرأة الا عند تاكد الحاجة ويجعل بينهما ايدر بما بحثه الاذرعي
وقال لم ار فيه نقلا وجزم به اليمني في تمشيه جاجز من تراب
وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي
اشارة اليه وصرح في شرح المهذب بتحريم الجمع بين الرجل والمرأة
من ال

حتى الام وولدها وذكر صاحب التعجيز في شرحه ان ابن الصباغ وغيره
قالوا انه اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع كحال الحياة والتماسك
كما قال بعضهم ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى لان
الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر هذا كله في دفنهما معا
اما نبش القبر لادخال ميت اخر فهو حرام مطلقا الا اذا لم يتمزق
جسم الاول وعظمه وصار ترابا بفعل اهل الخبرة وحينئذ
يجوز تسوية ترابه عليه وعمارة قبره اذا كانت القبور مسبلة
لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه فلو خفر
فوجد شيء من عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه عليه او بعده
لم يجب بل يجوز دفن الاخر معه ويجعل عظمه في جانب من القبر وهل
المراد بتمام الحفر كله او اقله فيه نظر واستثنى بعضهم قبر الصحابي
ومن اشتهرت ولايته او علمه فلا يجوز نبشه عند الامحاق
واستحسنه الزركشي وايده بقولهم تجوز الوصية بعمارة قبور الانبيا
والصالحين لما فيه من احيا الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها حفظها
من الاندراس لا تجديد بنايها ويجب نبش القبر اذا دفن بلا طهارة
من غسل وتيمم ما لم يتغير او دفن في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة
او سقط في القبر نحو خاتم مما يتمول وان قل ولو تغير الميت ويشترط
في الاوليين طلب المالك فان لم يطلبه لم يجز نبشه كما جزم به ابن
الاستاذ قال الزركشي الا ان يكون مجورا عليه او ممن يحتاط له فلو
فلو لم يوجد كفن او ارض اخرى فبحث الاذرعي انه لا يجوز ان له لا يجوز نبشه
النبش ايضا اخذا من كلام الشيخ ابي حامد وغيره بخلاف الثانية لاحتياج

Copyright © King Saud University